الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد 20194062
تاريخ الحكم: 21 أكتوبر 2019

الحمد لله

حكم

في مادّة نزاعات نتائج الإنتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: ج بن ع بن ع م رئيس قائمة نداء تونس عن دائرة الدول العربية وباقي دول العالم، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ﻫ ر الأ الكائن بعدد شارع علي البلهوان، تونس،

من جهـــــــة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّهـــا بنـــهج جزيرة س عدد حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة تونس، نائبتها الأستاذة س بـــن ع الر الكائن مكتبها بعدد شارع تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ﻫ ر الأ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2019 تحت عدد 20194062 طعنا بالإلغاء في نتائج الانتخابات الأوّلية للانتخابات التشريعية لسنة 2019 في جزئها المتعلّق بالدّائرة الإنتخابية بالدول العربية وبقية دول العالم وإعادة إجرائها واحتياطيا إلزام الهيئة بإعادة فرز الأصوات في مستوى الدائرة الانتخابية المذكورة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ تعمّد تغيير وثيقة رسمية لنتائج الفرز بعد احتساب الأصوات وذلك باحتساب الأصوات وإحداث تغيير لتصبح 76 صوت بعد احتساب 100 بالمائة من المحاضر بعد أن كانت 125 صوت عند احتساب 35.8 بالمائة من المحاضر، بمقولة أنّه إثر فتح الصناديق وأثناء الإحتساب العلني للأصوات انتهجت الهيئة الطريقة الاعتيادية لاحتساب الأصوات وذلك بوضع الأرقام على

.20194062. 19 .07 .02

الصفحات الرسمية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات حسب التقدّم في عملية الفرز. وقد بينت معاينة الموقع الرسمي للهيئة بتاريخ 7 أكتوبر 2019 أنّ قائمة الطاعن قبل اكتمال الفرز تحصلت على عدد أصوات أرفع من عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة كنتيجة نهائية ذلك أنّ القائمة المذكورة تحصلت على 125 صوت بعد احتساب 35.8 بالمائة من الأصوات وبعد احتساب 100 بالمائة من المحاضر أصبحت 76 صوت.

2/ **حرمان القائمة الحزبية الطاعنة من الإطلاع على محاضر الفرز**، ذلك أنّ منوبه، أمام جملة الخروقات والإخلالات التي عاينها، توجّه بوصفه رئيس قائمة لطلب الإطلاع على محاضر الفرز والنتائج إلا أنّه لم يتمكّن من ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة ب ن ع ال نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والذي ضمّنته طلب القضاء برفض الطعن شكلا وبصورة احتياطية جدّا رفضه أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ غياب الصفة والمصلحة الشخصية للقيام بالطعن، بمقولة أنّ الفصل 145 من القانون الإنتخابي مكّن المترشّحين من تقديم طعن إلاّ أنّه لا يمكن تصوّر طعن دون مصلحة خاصة وأنّ الطاعن يتجاوز بعشرات في الترتيب أصحاب المراتب الأولى التي تكون من مصلحتها المباشرة طلب إلغاء النتائج المتعلّقة بهذه الدائرة الانتخابية وإعادة توزيع المقاعد وبالتالي يكون الطعن الماثل غير ذي جدوى طالما أنّه ولئن توفّرت الصفة في القيام، إلاّ أنّ المصلحة مفقودة في جانب القائم بالطعن، بما يجعل القيام على هذا الأساس مختلاّ من هذه الناحية.

2/ احتياطيا جدّا من حيث الأصل في خصوص الفارق في احتساب الأصوات، أفادت نائبة الهيئة أنّ سند الخصم هو ما يقوم بمتابعته عبر صفحة التواصل للهيئة والحال أنّ لهذه الأخيرة موقع رسمي تسهر على إدراج المعلومات الصحيحة به كما يقيّدها مضمونها.

3-في خصوص حرمان الطاعن من الإطّلاع، لاحظت نائبة الهيئة أنّ طلب الحصول على محاضر الفرز تطلب أثناء عملية التجميع من الهيئة الفرعية للانتخابات الرّاجعة بالنّظر ويكون الطلب مؤسسا على ملاحظات سابقة أو تحفظات ضمّنها مراقبو القائمات المعنية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وعلى جميع النُّصُوص التي نقّحتهُ وتمّمتهُ وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما وتمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والمؤرّخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أكتوبر 2019 التي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ص القـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وبها لم يحضر الأستاذ ر الأ. نائب الطاعن وتمّ استدعاؤه وفقا للصيغ القانونية، فيما حضرت الأستاذة ٭ بن ع الر نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني وقدّمت إعلام نيابة ملاحظة بأنّ الهيئة توصّلت بعريضة الطعن إلاّ أنّها لم تتوصّل باستدعاء لجلسة المرافعة من قبل كتابة المحكمة. وبعد التثبّت مُكّنت من الإدلاء بتقرير في الرّد مع ما يفيد العرض على نائب الطاعن في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الجلسة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 أكتوبر 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بانتفاء المصلحة في القيام:

حيث دفعت نائبة الهيئة بانتفاء مصلحة العارض في القيام باعتبار أنّه تحصّل على 76 صوتا فقط بما لا يخوّل له الحصول على أيّ مقعد في جميع الحالات.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة 3 من الفصل 145 من القانون الانتخابي بخصوص القيـام بالطعن في نتائج الانتخابات والاستفتاء على ما يلي: " ويرفع الطعن وجوبا بالنسـبة للانتخابـات

التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المترشحين بها....".

وحيث أنّ الفصل 145 سالف الذكر لم يميّز بين القائمات الإنتخابية سواء تلك التي تحصّلت على مقاعد أو التي لم تتحصّل عليها بل اقتصر على توفر شرط الصفة في رئيس القائمة المترشحة في الدائرة الإنتخابية أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب، بما يكون معه الدفع الماثل حريا بالرفض.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قُدّم الطعن في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن المطعنين المتعلّقين بتعمّد تغيير وثيقة رسمية لنتائج الفرز بعد احتساب الأصوات وحرمان القائمة الطاعنة من الإطلاع على محاضر الفرز معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب الطاعن بأنّه وقع إحداث تغيير على عدد الأصوات المعلن عنها بصفحة التواصل الاجتماعي للهيئة بمقولة أنّ القائمة الطاعنة تحصلت على 125 صوت بعد احتساب 35.8 بالمائة من الأصوات وبعد احتساب 100 بالمائة من المحاضر أصبحت 76 صوت وبأنّ الهيئة المطعون ضدّها لم تمكّنه من الاطلاع على محاضر الفرز.

وحيث دفعت نائبة الهيئة المطعون ضدّها بأنّ للهيئة موقع رسمي تسهر على إدراج المعلومات الصحيحة به كما يقيّدها مضمونه. وأنّ طلب الحصول على محاضر الفرز يتمّ أثناء عملية التجميع من الهيئة الفرعية للإنتخابات الرّاجعة بالنّظر، ويكون الطلب مؤسسا على ملاحظات سابقة أو تحفظات ضمّنها مراقبو القائمات المعنية.

وحيث ينص الفصل 134 من القانون الإنتخابي على أنه " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات في الانتخابات التشريعية...".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 140 من القانون الانتخابي أنّه "بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت. يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع...

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة ".

و حيث ينصّ الفصل 144 من نفس القانون على أنّه "... يتمّ تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذها الهيئة".

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرّخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 جانفي 2018 على أنّه " يمكن للملاحظين، وممثلي القائمات المترشحة والمترشحين، والصحافيين المعتمدين، وضيوف الهيئة الدخول إلى المكتب المركزي ومراكز الجمع، ويتعيّن عليهم الإلتزام بضوابط الحضور التي يحدّدها رئيس المكتب المركزي أو منسّق مراكز الجمع". كما ينصّ الفصل 18 من نفس القرار أنّه " بعد الانتهاء من التثبت في كافة محاضر الفرز، يحّرر مركز الجمع والمكتب المركزي محضرا في جمع نتائج الاقتراع. ولممثلي القائمات المترشحة والمترشحين وللملاحظين تضمين ملاحظاتهم وتحفّظاتهم الخاصّة بجمع النتائج ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر". كما ينصّ الفصل 19 منه على أنّه: " ...تتولى الهيئة نشر محاضر الفرز على موقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من القرارات التصحيحية الصادرة عن لجان المكاتب المركزية ولجان ومراكز الجمع".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مجمل الأحكام المتعلّقة بعمليات الإقتراع والفرز، أنّ المشرع قد ضبط تفاصيلها الإجرائية بكل دقة بدءا من تسلّم المواد الإنتخابية وتحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى مكاتب ومراكز الإقتراع وختمها إلى حدود إجراء عملية الفرز والعدّ والختم، التي تتمّ بحضور ممثلي الأحزاب المطالبين بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكرة ترفق بالمحضر ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة. ثمّ تتولّى الهيئة وجوبا نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني لتمكين كلّ ذي مصلحة من الإطلاع عليها أو الاستناد إليها للطعن في النتائج الأولية المصرّح بها.

وحيث يتبيّن في ضوء ما سبق بيانه، أنّه لا يمكن الاعتداد في خصوص التصريح بنتائج الانتخابات إلاّ بما يرد بالموقع الرسمي للهيئة طبقا للفصل 144 من القانون الانتخابي، وأنّ صفحة التواصل الاجتماعي التي تمسك الطاعن بمضمونها، لا تعدّ تبعا لذلك من المصادر الرسمية المعتمدة قانونا.

وحيث ومن ناحية ثانية، فإنّ المشرّع قد أحاط عملية الاقتراع والفرز بعدة ضمانات إجرائية للحيلولة دون المساس من مفرزات صناديق الاقتراع، كما خوّل للقائمات المشاركة حضور عملية الفرز بواسطة ممثلين عنها وتضمين تحفظاتهم بمحاضر الفرز، بما يتعيّن معه على كلّ طاعن في مصداقية عملية الإقتراع أو الفرز أن يدلي بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل ولو بصفة أوّليّة على جدّيّة إدّعائه.

وحيث طالما أنّ ادعاءات الطاعن كانت مجرّدة وغير مؤسّسة على دعامة لها أصل ثابت بأوراق الملف، ضرورة أنّ ملف القضية جاء خلوا من تسجيل أي تحفّظ من طرف الطاعن على عملية الفرز بمحضر المكتب المركزي على معنى الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 32 المذكور أعلاه وهو ما يشكّل قرينة على سلامة هذه العملية، فإنّ المآخذ التي يتمسك بها تغدو متعيّنة الرّد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل لتجرّده، كرفض الدعوى برمتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد م بن الح ء

وعضويّة المستشارتين السيدة به الح والسيدة ر الذ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2019 بحضور كاتب الجلســـة السيد م الش

المستشار المقـــرّر

ص الق

الرئيـــس

ه بن الح ء

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لذ

.20194062. 19 .07 .02